(القرار رقم ١٧٧٣ الصادر في العام ١٤٣٨هـ)

في الاستئناف رقم (j/١٨٥٦) لعام ١٤٣٦هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٨/١١/٨هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٧٣) وتاريخ ١٤٣٦/١١/٩هـ، والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (٢٢) وتاريخ ١٤٣٧/١/١هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر استئنافات المكلفين والهيئة قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٣٢١) وتاريخ ١٣٧٠/١/٢١هـ وتعديلاته وفقًا لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (٨٠) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من شركة (أ) (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بجدة رقم (٣٢) لعام ١٤٣٦هـ بشأن الربط الزكوي الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل (الهيئة) على المكلف للأعوام من ٢٠٠٩م حتى ٢٠١٢م.

وكان قد مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٨/٨/٢١هـ كل من:.....، كما مثل المكلف:.....

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من المكلف, ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بجدة المكلف بنسخة من قرارها رقم (٣٢) لعام ١٤٣٦هـ بموجب الخطاب رقم (٢/١٤٧/ص.ج) وتاريخ ١٤٣٦/١٠/١٨هـ، وقدم استئنافه المقيد لدى اللجنة برقم (٢٢٢) وتاريخ ١٤٣٦/١٢/٣هـ، كما قدم ما يفيد سداد المبالغ المستحقة عليه بموجب القرار الابتدائي، وبذلك يكون الاستئناف المقدم من المكلف مقبولًا من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال المهلة النظامية، مستوفيًا الشروط المنصوص عليها نظامًا.

الناحية الموضوعية:

بند: الجانب الزكوي في موضوع الاستئناف.

ذكر ممثل المكلف في جلسة الاستماع والمناقشة أنه يوجد جانب زكوي في موضوع الاستئناف، وطلبت اللجنة من ممثل المكلف تقديم شرح تفصيلي لاحق لشرح وجهة نظره وقدم مذكرة تم قيدها لدى اللجنة برقم (٨٧٢) وتاريخ ١٤٣٨/٩/١٠هـ ذكر فيها:

١- أن مبيعات الشركة المصدرة للخارج تتراوح نسبتها بين الـ٥٥%-٧٠% من حجم المبيعات الإجمالي وطبيعة البضاعة أغلبها مواد خام تقوم الشركة بشرائها من السوق المحلي يتم إجراء بعض العمليات الصناعية عليها ومن ثم بيعها إما بالشحن البري أو البحري ويصادف أحيانا وجود مرتجعات مبيعات نتيجة عدم تمكن العميل من سداد ما يستوجب عليه من مبالغ حسب العقد يؤدي إلى إعادة البضاعة الموردة.

٢- بعد مراجعة نتائج الربط النهائي للهيئة عن الأعوام من ٢٠٠٩م حتى ٢٠١١م تبين أن أغلب فروق الزكاة والضرائب المستجدة حينها والغرامة عليها ناتجة من فروق بين الإقرار الضريبي عن قيمة المشتريات الخارجية وبين قيمتها ببيان الواردات

الخاص بمصلحة الجمارك وبعد بذل الشركة جهود كبيرة لاستبيان أسباب الفروق حيث إن الشركة لا تتعمد أبدًا عدم الإقرار بأي تفاصيل تخص عملها تبين لها بأن جميع ما ورد في بيان واردات الجمارك عن الفترات من ٢٠٠٩م حتى ٢٠١١م وفيما يخص مشتريات مواد الخام والذي يفوق ما تم الإقرار عنه هو ناتج عن مردودات مبيعات وليس مشتريات وتم اثبات ذلك.

٣- بناء على ما ذكر نطلب أخذ ما استجد لإثبات حقنا في ارجاع أي فروق زكوية أو ضريبية فرضت علينا عن الفترة المشار لها بسبب اعتبار الهيئة مردودات المبيعات التي تخص طبيعة عملنا كمشتريات مستوردة لم يتم الإفصاح عنها.

وباطلاع اللجنة على خطاب المكلف المؤرخ في ١٤٣٥/٩/١١هـ المقدم للهيئة بشأن اعتراضه على الربط الزكوي الضريبي الذي أجرته الهيئة على المكلف بالخطاب رقم (١٤٣٥/٢٢/٧٧٨٦) وتاريخ ١٤٣٥/٨/٤هـ وكذلك وجهة نظره التي تضمنها القرار الابتدائي تبين أنها تنص على "... لذا كلنا أمل باللجنة الابتدائية بأن تنظر اعتراضنا وتحكم بإرجاع كافة قيم هذه الغرامة والبالغة (٣٩,٥٧٣) ريالًا للشركة لعدم تأخرنا بسدادها..." كما انتهى القرار الابتدائي في منطوقة في الفقرة (ثالثاً) على تأييد الهيئة في فرض غرامة التأخير المترتبة على فروق الضريبة للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٢م، ولم يتضمن أي بنود أخرى.

وحيث تبين أن الشق الزكوي من الربط محل الاستئناف لم يكن محل خلاف في اعتراض المكلف، ولم يتناوله القرار الابتدائي من الناحية الشكلية أو الموضوعية، حتى يصبح ضمن اختصاص ونظر هذه اللجنة، وبناءً عليه تصرف اللجنة النظر عن استئناف المكلف على الشق الزكوي.

القرار

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولًا: الناحية الشكلية.

قبول الاستئناف المقدم من المكلف على قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بجدة رقم (٣٢) لعام ١٤٣٦هـ من الناحية الشكلية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية.

صرف النظر عن استئناف المكلف على الجانب الزكوي الذي تضمنه الربط الزكوي الضريبي الذي أجرته الهيئة للأعوام من ٢٠٠٩م حتى ٢٠١٢م وفقًا للحيثيات الواردة في هذا القرار.

ثالثًا: يكون هذا القرار نهائيًا بعد تصديق وزير المالية.

وبالله التوفيق،،،